



حماية الملك العمومي المائي بالمغرب
بين النص القانوني والفاعل المؤسسي
الباحث خليل غزالة

طالب بسلك الدكتوراه، مختبر البحث والدراسات في القانون الدستوري والعلوم السياسية والاجتماعية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء
المغرب

الملخص:

لا شك أن التهافت المكثف لاستعمال واستغلال الملك العمومي المائي بغاية سد الحاجيات اليومية بمختلف مناحيها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ جعل الدولة المغربية تفكر مبكرا بتحقيق التوازن المطلوب بين تمكين المجتمع المغربي من تحقيق التنمية والديناميكية الاقتصادية من جهة، وكبح تلك الرغبة الجامحة بالإفراط في استعمال واستغلال الثروات والموارد المائية المتاحة من جهة أخرى.

وحرصا منها على تحقيق ذلك التوازن وبلورة أدوارها في المحافظة وحماية الثروة المائية، قامت الدولة المغربية بسن مجموعة من المقتضيات التشريعية المتعلقة بالملك العمومي المائي وكيفيات شروط استعماله واستغلاله، بالإضافة الى خلق واحداث مؤسسات وهيئات للوصاية والإشراف على تدبير قطاع الماء، بغية تكريس سيادتها على أملاكها العامة المائية، وضمان استدامة ثروتها المائية للحفاظ على حقوق الأجيال الحالية والمقبلة بما يضمن لهم حق العيش في بيئة سليمة ورفاه.

الكلمات المفتاحية: حماية الملك العمومي المائي - التشريع المائي - المؤسسات المكلفة بتدبير الملك العمومي المائي.



Summary:

There is no doubt that the intense rush to use and exploit public water property for the purpose of meeting daily needs in their various economic, social and environmental aspects. Make the Moroccan state think early about achieving the required balance between enabling Moroccan society to achieve development and economic dynamism on the one hand, and curbing that overwhelming desire to overuse and exploit the available wealth and water resources on the other hand.

In order to achieve this balance and crystallize its roles in preserving and protecting water resources, the Moroccan state has enacted a set of legislative requirements related to the public water property and the conditions for its use and exploitation, in addition to creating and creating institutions and bodies for guardianship and supervision of the management of the water sector, in order to establish its sovereignty over its public property. Water resources and ensuring the sustainability of its water wealth to preserve the rights of current and future generations in a way that guarantees them the right to live in a healthy and well-being environment.

Key words: Protection of the public water domain - Water legislation - Institutions responsible for managing the public water domain.



مقدمة:

عرف المغرب في العقود الأخيرة تطورا اقتصاديا مهما بفضل النمو الذي حققته القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الحيوية، الشيء الذي أدى إلى بروز عدة اختلالات بيئية تؤثر بشكل أو بآخر على الصحة وإطار العيش وعلى الموارد المائية، وازدادت حدة هذه الأضرار استفحالاً بفعل تفاقم الآثار السلبية للتغيرات المناخية. هذا ما دفع بالدولة المغربية بتبني سياسة جديدة تقوم على أساس نظرة شمولية ومنهجية تهدف من جهة إلى جعل الماء انشغالا مركزيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن جهة أخرى، إلى وضعه ضمن أهداف التنمية المستدامة، التي تشمل في إطار من المسؤولية الجماعية والمشاركة كل الفاعلين سواء الرسميون أو غير الرسميون. وتندرج في إطار هذه السياسة المائية مختلف الأوراش الإصلاحية الهامة التي فتحتها المملكة المغربية، والتي همت على الخصوص، التضامن بين الأحواض المائية عبر أنجار الطريق السيار المائي، وتعزيز البنيات والمنشآت المائية من خلال إنجاز مجموعة من السدود المائية، وتشجيع القدرات في تحلية مياه البحر ومعالجة المياه العادمة، والعناية بالشأن المائي الذي أصبح من أحد الأولويات في تنفيذ مختلف البرامج التنموية. ووعيا منها بأهمية الاهتمام بالمجال المائي واحتراما لالتزاماتها الدولية، بادرت الدولة المغربية من خلال السنوات الأخيرة، إلى اتخاذ عدة تدابير وإجراءات لضمان تنمية مستدامة توازن بين البعدين الاقتصادي والبيئي.

وفي هذا السياق، عرف التشريع المائي بالمغرب تغيرات متتالية واكبت مختلف تطورات الأحداث التاريخية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتھا البلاد، لذلك عمدت الدولة المغربية بعد استقلالها بسن نصوص قانونية وتنظيمية للماء تتماشى وفق متطلبات وحاجيات المجتمع المغربي، بحيث تؤطر كافة التصرفات أو التدخلات المرتبطة بتدبير وكذا استغلال الملك العمومي المائي ببلادنا، بغية تحقيق وتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذا الملك العمومي من مختلف الاعتداءات أو الممارسات الغير المشروعة الماسة به في الواقع.

ولم تكتف الدولة المغربية بحماية الملك العمومي المائي عن طريق النصوص القانونية فقط، بل عززتها بتكليف مجموعة من المؤسسات والهيئات لتضمن حماية خاصة واستثنائية لهذا المورد الحيوي، من ذلك أجهزة مركزية وأخرى جهوية. ولقد سلكت الدولة هذا النهج نظرا للإقبال المتزايد على الثروة المائية، وعيا منها بأن المساس بمواردنا المائية سيهدد الاستقرار العام والأمن المائي والغذائي في المستقبل. هذا ما دفع بالساخرين على الشأن المائي لإعادة النظر في أسس السياسة المائية المغربية وادراج البعد البيئي في تدبير هذا المورد الهام، وفق مقارنة تتجاوز الرؤية القطاعية، وتؤسس لإطار قانوني شامل¹.

وتلقي هذه الدراسة الضوء على موضوع حماية الملك العمومي المائي بالمغرب، فيما يخص الشق القانوني المتعلق بمختلف النصوص القانونية المنظمة للماء أو ما يخص الشق المؤسساتي المرتبط بمجموعة من المؤسسات والهيئات المكلفة بتدبير وحماية هذا الملك العمومي، وذلك انطلاقا من إشكالية رئيسية تثيرها هذه الدراسة تتجلى في السؤال الآتي: الى أي حد توفقت الدولة المغربية من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالماء، والمؤسسات المكلفة بهذا القطاع من توفير الحماية اللازمة للملك العمومي المائي؟

تتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية وهي:

- ما المقصود بالملك العمومي المائي بالمغرب؟
- ما هي النصوص القانونية المنظمة للماء بالمغرب؟
- ما هي المؤسسات المركزية واللامركزية الساخرة والفاعلة في تدبير وحماية الملك العمومي المائي بالمغرب؟

للإجابة عن ذلك سوف نقسم هذه الدراسة التي من شأنها أن تشكل فرصة للفت الانتباه لهذا الموضوع؛ الى مبحثين، بحيث سوف نتطرق للتشريع المائي بالمغرب (المبحث الأول)، ثم الى المؤسسات المكلفة بحماية الملك العمومي المائي بالمغرب (المبحث الثاني).



المبحث الأول: التشريع المائي بالمغرب

إن تخصيص المشرع المائي بالمغرب لمجموعة من النصوص القانونية التي تنظم مجال الماء وتديره ليس وليد اللحظة بل كانت منذ فترة الحماية، حيث تم إصدار مجموعة من القوانين التي نظمت آنذاك قطاع الماء ببلادنا، لكن بعد اخذ المغرب استقلاله، عمد المشرع المغربي بإعادة النظر في التشريع المائي المعمول به في تلك الفترة، والبحث عن أحداث وسن نصوص قانونية جديدة مواكبة للمتطلبات الراهنة وتلائم احتياجات المجتمع المغربي.

ولهذا سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة مطلبين، الإطار المفاهيمي للملك العمومي المائي بالمغرب (المطلب الأول)؛ ثم القوانين المنظمة للملك العمومي المائي بالمغرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للملك العمومي المائي

نظرا للتجاوزات التي تعرفها الأملاك العمومية المائية في البلاد؛ عمد المشرع المغربي في القانون المتعلق بالماء رقم 36.15² إلى تصحيح واستدراك ما سبقه ضمن مقتضيات قانون الماء رقم 10.95³، من خلال تحديد تعريف دقيق لمفهوم الملك العمومي المائي (الفقرة الأولى)؛ ثم توضيح كذلك شروط استعمال واستغلال هذا الملك العمومي المائي (الفقرة الثانية) حتى يحدد مجاله بشكل مضبوط.

الفقرة الأولى: تحديد المجال وتعريفه

إذا كان المشرع المغربي لم يعط تعريفا دقيقا للملك العام المائي في القانون السابق للماء رقم 10.95، فإنه اهتدى إلى ذلك حسب القانون الحالي رقم 36.15 المتعلق بالماء، وتمكن من تحديد تعريف دقيق للملك العمومي المائي بهدف تجاوز أخطاء سابقه.

وقد عرفه المشرع المائي بأنه: هو مجموع الأملاك المائية وتلك ذات الصلة بالماء.

وقسم هذه الأملاك المائية إلى صنفين:

- الأملاك العمومية الطبيعية التي تشمل المياه والأراضي المغمورة بهذه المياه؛
- الأملاك العمومية الاصطناعية التي تشمل المنشآت المائية.

ويعتبر الملك العمومي المائي ملكا غير قابل للتفويت أو الحجز أو التقادم⁴، ويدخل في نطاقه حسب ما حددته مقتضيات الفرع الأول من الباب الثاني في القانون المتعلق بالماء:

(أ) المسطحات المائية الطبيعية كالبحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات المالحة والمستنقعات من كل الأنواع التي ليس لها اتصال مباشر مع البحر، وكذا أوعيتها العقارية وضافها الحرة بعرض مترين. وتدخل في هذه الفئة القطع الأرضية التي بدون أن تكون مغمورة بالمياه بصفة دائمة وبالنظر لإمكانياتها المائية، لا تكون قابلة للاستعمال الفلاحي في سنة فلاحية عادية؛

(ب) العيون بكل أنواعها بما فيها منابع المياه العذبة المتواجدة بالبحر؛

(ت) مجاري المياه بكل أنواعها سواء كانت طبيعية أو اصطناعية دائمة أو غير دائمة، وكذا مسيلاتها وعيونها ومصباتها ومسيل السيول أو الشعاب التي يترك فيها سيلان المياه آثارا بارزة؛



ث) حافات مجاري المياه غالى حدود المستوى الذي تصله المياه قبل الطفوح، وكذا كل المساحات المغطاة بمد يبلغ معاملة 120 في أجزاء مجاري المياه الخاضعة لتأثير هذا المد؛

ج) الضفاف الحرة انطلاقاً من حدود الحافات:

■ بعرض ستة أمتار على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية التالية: ملوية من مصبه إلى منابعه وسبو من مصبه إلى منابعه واللوس من مصبه إلى منابعه وأم الربيع من مصبه إلى منابعه وأبي رقرق من مصبه إلى سد سيدي محمد بن عبد الله. وتستثنى من الملك العمومي المائي المنشآت المينائية الموجودة بمصببات هذه المجاري عند نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية؛

■ بعرض مترين على المجاري المائية أو مقاطع المجاري المائية الأخرى؛

ح) الطمي والرمال والأحجار وكل أنواع الرواسب التي تتشكل والنباتات التي تنمو طبيعياً في مسيل المجرى المائي والمسطحات المائية بصفة عامة وحافاتها وضافها الحرة؛

خ) المنشآت المائية التي تشمل على الخصوص:

■ الآبار والتقوب الارتوازية والآبار والمساقى ذات الإستعمال العمومي وكذا، عند الاقتضاء، مدارات حمايتها المباشرة التي تمت حيازة أراضيها بصفة قانونية؛

■ قنوات السقي أو التصريف المخصصة لاستعمال عمومي وكذا الأراضي الواقعة في ضفافها الحرة التي تمت حيازتها بصفة قانونية؛

■ الحواجز والسدود وكذا حقيناتها والقناطر المائية وقنوات وأنابيب الماء والسواقي المخصصة لاستعمال عمومي⁵.

ونظراً للأهمية البالغة للماء باعتباره عصب الحياة، فإن القاعدة في التشريع المغربي هي أن المياه تمثل من حيث طبيعتها القانونية جانباً هاماً من أملاك الدولة العامة، غير أن المشرع حافظ صراحة للخواص على الحقوق المكتسبة العائدة لهم قبل إعلان المنفعة العامة⁶، وسمح لهم باستعمال الماء العام بموجب مسطرة الترخيص أو عقد الامتياز.

الفقرة الثانية: شروط وكيفية استعمال الملك العمومي المائي

إذا كان المبدأ السائد هو أن الماء ملك عمومي لا يسوغ لأحد تملكه؛ باعتباره مرصوداً للمنفعة والمصلحة العامة، فإن من حق الخواص استعمال واستغلال الماء العام إذا ما حصلوا على ترخيص مسبق أو عقد امتياز من طرف وكالة الحوض المائي المختصة مجالياً. ولقد حدد القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء مجموعة من الشروط والشكليات التي يجب احترامها من أجل استعمال واستغلال هذا الملك العمومي المائي بدون إلحاق أي ضرر به أو المساس بحقوق الغير المكتسبة قانوناً. ونميز في هذا الصدد وفق ما جاء به قانون الماء بين الأنشطة التي تخضع للترخيص والأنشطة التي لا يمكن مزاولتها إلا بعقد الامتياز.

ونذكر هذه الأنشطة في الحالات التالية:

أ) الأنشطة التي لا يمكن مزاولتها إلا بترخيص⁷:

إذا كان الأصل كما سبقت الإشارة إلى ذلك أن الماء ملك عمومي، فإن كافة أشغال البحث عن المياه والتقاط المياه الجوفية أو التابعة، وكذا حفر الآبار وإنجاز الأثقاب تخضع لإجراءات مسطرية محددة لمنح الترخيص. وتخضع الأنشطة التالية لنظام الترخيص:



- حفر الآبار وانجاز الأثقاب بهدف البحث وجلب واستعمال المياه الجوفية؛
- جلب مياه العيون الطبيعية لتلبية حاجيات ذاتية إذا كان الصبيب المراد جلبه يقل عن العتبة المحددة بنص تنظيمي؛
- إقامة منشآت لمدة لا تتجاوز 10 سنوات فوق الملك العمومي المائي بهدف استعمال مياه هذا الملك كالمطاحن المائية والحواجز أو القنوات؛
- إقامة منشآت فوق الملك العمومي المائي لحماية الممتلكات الخاصة من الفيضانات؛
- جلب صبيب من المياه السطحية يتعدى العتبة المحددة بنص تنظيمي؛
- إقامة ممرات على مجاري المياه أو على أنابيب الماء أو على قنوات السقي أو التصريف؛
- الاحتلال المؤقت لقطع أرضية أو مبان تابعة للملك العمومي المائي؛
- إقامة أي إيداع أو إزالة أي غرس أو أي مزروعات بالملك العمومي المائي؛
- حث أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم أو تحويل مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة؛
- إنجاز تحويلات بالملك العمومي المائي كيفما كانت طبيعتها لاسيما استخراج مواد البناء من مسيل مجاري المياه؛
- صب المياه المستعملة أو إعادة استعمالها.

إن استعمال الماء لم يعد دون مراقبة وحماية من طرف الإدارة، إذ أن أي استعمال له إلا ويتطلب ترخيصا مسبقاً⁸، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون الماء الحالي بالقول " تمنح الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العمومي المائي المشار إليها في هذا الفرع حسب توفر موارد الملك العمومي المائي بعد إجراء بحث علني. وتؤدي هذه الترخيصات والامتيازات المصاريف المتعلقة بالبحث في ملفاتها."

وتبدأ مسطرة الترخيص بتقديم طلب⁹ في الموضوع إلى مدير وكالة الحوض المائي التي تقع في دائرة اختصاصها المياه المراد الترخيص باستعمالها، ولا بد لطالب الترخيص سواء كان شخص طبيعياً أو معنوياً من تحرير طلبه كتابة وفق مطبوعات توزعها الوكالة مجاناً، ويودعها مقابل وصل أو يرسلها بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل. وفي حالة قبول الطلب فإن مدة الترخيص لا تتجاوز 10 سنوات قابلة للتديد.

ب) الأنشطة التي لا يمكن مزاولتها إلا بعقد امتياز¹⁰ :

يقصد بهذه الطريقة أن تعهد الإدارة (الدولة أو أحد الأشخاص العامة) إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله لمدة لا تتجاوز 99 سنة. وذلك بواسطة عمال وأموال يقدمها المزم وعلى مسؤوليته في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بخدمات هذا المرفق العام. ولقد حدد قانون الماء رقم 36.15 العمليات الخاضعة للامتياز في الآتي:

- تهيئة العيون الطبيعية المعدنية أو الحارة وكذا جلب مياه العيون كيفما كانت طبيعتها بهدف تعبئتها وتسويقها، أو إذا كان الصبيب المراد جلبه يفوق العتبة المحددة بنص تنظيمي؛
- إقامة منشآت، بما في ذلك السدود، فوق الملك العمومي المائي لمدة تفوق 10 سنوات لتخزين أو تحويل المياه بهدف استعمالها لاسيما لإنتاج الطاقة الكهرومائية أو لأغراض أخرى؛



- تهيئة البحيرات والبرك والسبخات والمستنقعات؛
- استعمال المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية لممارسة الأنشطة المتعلقة بالأحياء المائية أو لممارسة أنشطة ترفيهية أو سياحية أو رياضية؛
- أعمال جلب الماء عندما تخصص لتزويد العموم بالماء الصالح للشرب؛
- مأخذ الماء من مجاري المياه والسدود والقنوات بهدف إنتاج الطاقة الكهرومائية؛
- استغلال وتديبير المنشآت العامة المائية كالسدود وقنوات تحويل المياه؛
- التقاط المياه العذبة النابعة في البحر.

يشكل الامتياز حقوقا عينية لمدة محدودة لا يمكن أن تتعدى 30 سنة قابلة للتديد، ولا يخول للمستفيد من هذا الامتياز أي حق للملكية على الملك العمومي المائي، كما لا يطبق نظام الامتياز على جلب موارد المياه للاستعمال الفلاحي بالمدارات المجهزة كليا أو جزئيا من طرف الدولة¹¹. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن مسطرة إبرام عقد الامتياز هي نفسها الإجراءات المسطرية المتبعة لمنح الترخيص.

ج) الأنشطة التي يمنع مزاولتها منعاً باتاً:

- عرض أو بيع أو توزيع في أي شكل كان، ماء غير صالح للشرب قصد التغذية البشرية¹²؛
- استعمال مياه لا تستجيب للمعايير المنصوص عليها قانونا¹³ من أجل تحضير أو تعبئة أو تصبير المواد الغذائية¹⁴؛
- كل الأنشطة والتجهيزات التي من شأنها أن تكون مصدرا لتلوث المياه بداخل مدارات الحماية (مباشرة أو مقربة أو بعيدة) حول المنشآت المائية¹⁵؛
- يمنع كل نظام للتوزيع المكشوف للماء الموجه للتغذية البشرية¹⁶.

المطلب الثاني: النصوص القانونية المنظمة للملك العمومي المائي

اتضح لنا من خلال مجريات البحث في موضوعنا؛ أن هاته النصوص القانونية المنظمة للملك العمومي المائي تنقسم إلى قسمين: نصوص قانونية قبل الاستقلال (الفقرة الأولى) تم التوقيع عليها في فترة الحماية بالضبط، ثم نجد من جهة ثانية نصوص قانونية بعد الاستقلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التشريع المائي قبل الاستقلال

لم يكن تنظيم الماء و تديبره وليد التشريع المائي الحالي، بل ترجع بواده الأولى إلى فترة الحماية بصدور ظهير فاتح يوليوز 1914¹⁷ في شأن الأملاك العمومية الذي حدد مكونات الملك العمومي التي لا يسوغ لأحد أن يتفرد بتملكها من بينها مجاري المياه والآبار الارتوازية والبحيرات الكبيرة والصغيرة والمستنقعات دون الإشارة بشكل واضح لجهاز المكلف بالماء.... والملاحظ أن الظهير المذكور لم يجعل كل المياه أملاكاً عامة اعتباراً لأصحاب حقوق المياه بل ترك الأمر للتعديلات اللاحقة؛ حيث جاء تعديل الفصل الأول من ظهير فاتح يوليوز 1914 بمقتضى ظهير 8 نوفمبر 1919 الذي ادخل ضمن الملك العمومي كل المياه، سواء كانت جوفية أو سطحية ومجاري المياه وينابيع المياه أيا كانت طبيعتها، ثم عمد المشرع بتوالي السنوات إلى إيجاد إطار قانوني يعالج بعض الإشكاليات التي أثرت بعد تطبيق ظهير فاتح يونيو 1914 وظهير 8 نوفمبر



1919¹⁸ خاصة في ما يتعلق بحدود الأملاك العمومية ونطاقها الجغرافي والوضعية القانونية لموضع مجاري المياه، فتم إصدار ظهير فاتح غشت 1925¹⁹ المتعلق ب " نظام المياه " الذي ادخل إلى الملك العمومي المائي مجاري المياه العمومية وضاف الأنهار وموضع مجاري المياه التي يجري عليها المد والجزر كما تبنى طريقة جديدة لتدبير المياه من طرف الإدارة وذلك عبر عقد الامتياز او الترخيص²⁰.

ولم تلجأ فرنسا الى استيراد المقتضيات القانونية المتعلقة بالثروة المائية من بلدها الأصلي كما هو في بعض القوانين، بل عملت على وضع قانون مميز وخاص بدولة المغرب، ولقد كان ظهير 1914 حكيمًا شيا ما من حيث أنه وازن بين المصلحة العامة في اخضاع الثروة المائية للملك الدولة العام من جهة، وكذا للمصلحة الخاصة من جهة أخرى حيث أقر بحقوق الخواص المكتسبة على المياه قبل نشره كما أنه سلك الحيلة والحذر وذلك عبر ادخال المياه ضمن الملك العام بالتدرج²¹.

الفقرة الثانية: التشريع المائي بعد الاستقلال

يشكل القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء أول قانون خاص بالماء للمملكة المغربية بعد الاستقلال، وبمماثلة القانون الذي مهد الطريق بشكل واضح لوضع إطار قانوني خاص بالمياه وتدبير الموارد المائية، حيث جاء لإتمام النواقص التي عرفها التشريع المائي ابان فترة الحماية، وكذا تنمية الرصيد المائي بالمملكة لتأمين حاجيات المجتمع المغربي من الطلبات المتزايدة على المياه. هذا القانون المتعلق بالماء يضم 123 مادة موزعة على 13 باب، مكن من وضع القواعد والأسس المنظمة للتخطيط وكذا التدبير المتكامل للماء ومحاربة تلوث المياه والشروط العامة لاستعمال الملك العام المائي والميكانيزمات المالية وذلك عبر مبدأ من يجلب الماء يؤدي ومن يلوثه يؤدي²².

ورغم كل المكتسبات والمنجزات التي حققت بفضل القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء وكذا بفضل نصوصه التطبيقية، الا أن التشخيص التي قامت به السلطات الحكومية المكلفة بالماء استنادا الى مجموعة من الدراسات الموضوعاتية التي انجزتها، وكذا التجربة الميدانية لوكالات الأحواض المائية في تطبيق قانون الماء، بالإضافة الى نتائج المشاورات التي أقيمت مع كافة المتدخلين في تدبير الموارد المائية، قد أفضى الى أن هذا القانون لم يعد يواكب التحولات التي عرفها قطاع الماء نتيجة تطور السياق السوسيو اقتصادي للمغرب²³. وتكمن جوانب النقص في القانون 10.95 في:

- الفراغ القانوني فيما يخص تحلية مياه البحر وضعف المقتضيات المنظمة لاستعمال المياه المستعملة وكذا تامين مياه الأمطار الشيء الذي لا يمكن من انجاز مشاريع التحلية وإعادة استعمال المياه المستعملة أو العادمة بناء على إطار قانوني واضح وشامل؛
- تعقيد مساطر تحديد واستعمال الملك العام المائي الذي لا يساعد على انهاء المساطر في الأجل المحددة؛
- عدم توضيح مسطرة مصادرة المعدات المستعملة في المخالفة، ولم يحدد مكان إيداع المعدات المحجوزة؛
- ضعف وقلة المقتضيات المتعلقة بالفيضانات؛
- غياب تعريفات لبعض العبارات مثل " الصب المباشر أو الغير المباشر " التي تتضمنها المادة 52 من القانون، الشيء الذي جعل ترتب مجموعة من التأويلات في تأخر تطبيق مبدأ " الملوث المؤدي "؛
- مبالغ العقوبات تبقى في معظمها ضعيفة ولا تساعد على تحقيق الردع للمخالفين؛
- الصعوبات التي قد تواجه المجالس الإدارية فيما يرجع لتدبير ومراقبة وكالات الأحواض المائية بسبب تركيبها وعدد أعضائها المرتفع²⁴.

عرف المغرب بعد صدور دستور 2011 فقرة نوعية في دسترة البعد البيئي ضمن فصوله لاعتبارها حقا من حقوق الجيل الثالث، ولقد تم التأكيد على الأهمية القصوى التي توليها المملكة المغربية للماء في الفصل 31 من دستور 2011، والذي أبرز الحق في الولوج الى الماء والى



بيئة نظيفة ومستدامة لكافة المواطنين والمواطنات، وحث الدولة والمؤسسات العمومية وكذا الجماعات الترابية العمل من أجل تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسهيل ولوج متساو لجميع المواطنين والمواطنات الى شروط تتيح لهم التمتع بهذه الحقوق.

إن القانون رقم 36.15 الحالي المتعلق بالماء، كان ثمرة مسار طويل في متغيرات السياسة التشريعية المائية بالمغرب، والتي كانت نتاج مختلف التحولات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عاشتها المملكة المغربية. ولقد أكد هذا القانون من خلال ما جاءت به مواد 163 الموزعة على 12 باب، على مجموعة من المبادئ الأساسية كالملكية العامة للماء، وكذا حق جميع المواطنين والمواطنات في الولوج الى المياه والعيش في بيئة سليمة، بالإضافة الى تدبير قطاع الماء وفق ممارسة الحكامة الجيدة التي تتضمن التشاور والمشاركة بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في تدبير الموارد المائية ببلادنا، ويحدد هذا القانون قواعد التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية من أجل ضمان حق المواطنين والمواطنات في الحصول على الماء واستعمال عقلاني ومستدام للماء وبهدف تامين أفضل كما وكيفا له ولوسطه وللملك العمومي المائي بصفة عامة، كما يحدد قواعد الوقاية من المخاطر المرتبطة بالماء بما يضمن حماية وسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة. ويهدف أيضا الى وضع ضوابط وآليات التخطيط للمياه بما في ذلك المياه المستعملة ومياه البحر المحلاة وغيرها للرفع من الإمكانيات المائية الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية بهدف التأقلم معها²⁵. ولقد تميز صدور القانون 36.15 بمجموعة من المستجدات نبرزها فيما يلي:

■ على مستوى الشكل:

- عدد المواد التي أفردتها المشرع المائي للقانون 36.15 (163) مقابل (123) للقانون 10.95، زيادة ب 40 مادة لسد النواقص والثغرات ومسيرة التطورات بالقطاع المائي؛
- سلك المشرع نهج التعاريف للكلمات والمصطلحات التي تضمنها القانون 36.15 رفعا لأي لبس؛
- تغيير بعض الألفاظ أو ترتيبها بين القانونين سيما عبارة " الملك العمومي المائي " عوض " الملك العام المائي "، ثم اختلاف التقسيم المخصص لهذا الملك، القانون السابق نظمته في بابين (9 مواد)، أما القانون الحالي باب واحد (19 مادة)؛
- حذف عبارة الغير الواضحة والغير الدقيقة " صب المياه المستعملة بشكل مباشر أو غير مباشر " واستبدالها ب " صب المياه المستعملة في الملك العمومي المائي "؛
- نص هذا القانون على مهام المجلس الأعلى للماء والمناخ مع الإشارة الى احتفاظ بنسبة كبيرة من تشكيلته المنصوص عليها سابقا، مع التوسع فيها بإضافة الخبراء، واحداث لجنة دائمة تقوم بالتحضير لدورات المجلس وتنفيذ توصياته.

■ على مستوى المضمون:

- في المجال الوقائي:
- اعتبار الماء ملكا عموميا لا يقبل التفويت ولا الحجز ولا يسري عليه التقادم باستثناء بعض الحالات الخاصة، والتي يحتفظ الأشخاص بحقوقهم عليها ولا يتم تجريدهم منها الا في إطار تطبيق نزع الملكية؛
- وضع مقتضيات لتدبير الماء باعتباره ملكا عموميا ويمنح التراخيص والامتيازات المتعلقة باستعمال الماء، ويوضع الإستراتيجيات وتدابير الأخطار في إطار مخطط وطني ومخططات توجيهية مندمجة؛



- سلك المشرع سياسة الوقاية ضمن قانون الماء الجديد بالتنسيق صراحة في المادة 5 ضمن الفرع الأول من الباب الثاني على تكوين وتحديد الملك العمومي المائي لإزالة غموض القانون السابق؛
- وضع استراتيجية للتخطيط المائي تحدد الخطوط العريضة للسياسة المائية في البلاد؛
- دعم وتوسيع سلطات المؤسسات ذات الصلة بتدبير الموارد المائية كالمجلس الأعلى للماء والمناخ، وكالات الأحواض المائية، لجان العمليات والأقاليم للماء....؛
- وضع أنظمة لتتبع الوضعيات المائية ولمراقبة الجفاف من خلال مؤشرات هيدرولوجية؛
- أحداث نظام معلوماتي مندمج حول الماء على مستوى الحوض المائي وعلى المستوى الوطني يمكن من متابعة منتظمة للماء وللأوساط المائية والمنظومات البيئية وعملها والأخطار المتصلة بالماء.
- في المجال الزراعي:
- تعزيز دور شرطة المياه والعمل على تحسين شروط عملها، حيث تم التنصيص على إيداع المحجوزات بالمحجز (المادة 136)، وتحرير محاضر وفق الشكليات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية؛
- تعزيز المخالفات المرتبطة بالمنشآت والتجهيزات المائية ومهام شرطة المياه؛
- تضمين مخالفات متعلقة بنظام الترخيص ونظام الامتياز؛
- رفع القانون 36.15 من بعض مبالغ الغرامات، مثل غرامة " هدم المنشآت المائية عامة " حيث انتقل مبلغها الأدنى من 600 درهم الى 6000 درهم، ومبلغها الأقصى من 2500 درهم الى 25000 درهم؛
- اتجاه المشرع الى عقوبة الغرامات المالية عوض العقوبات الحبسية.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لحماية الملك العمومي المائي

إن حرص المملكة المغربية في تحقيق الحماية الشاملة على مواردها المائية وبسط السيطرة الإدارية عليها؛ جعلها تعمل بشكل مستمر في تطوير النصوص التشريعية المتعلقة بالماء، وذلك حتى تستطيع أن تواكب وتساير متغيرات الوضعية المائية بالبلاد في ظل ارتفاع وتزايد المتطلبات والحاجيات على الموارد المائية في مختلف القطاعات والمجالات بما فيها احتياجات الحياة اليومية للمواطنين والمواطنات. لهذا عمدت الدولة المغربية الى وضع إطار مؤسسي لحماية الملك العمومي المائي؛ وذلك بتكليف عدة مؤسسات متدخلة وفاعلة في المجال المائي لتدبير موارد البلاد المائية وتسييرها والوصاية عليها، بحيث يمكن تقسيم هذه المؤسسات الى مؤسسات مركزية (المطلب الأول)، ثم الى مؤسسات جهوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المؤسسات المركزية

إن السياسة المائية المعتمدة بالمغرب، والتي تبني على المقاربة الشمولية لمعالجة المشاكل المائية المطروحة؛ ترى في الاعتماد على التدبير المركزي والتدبير الجهوي للموارد المائية مسألتين هامتين ومتكاملتين يهدف التنزيل الواقعي للتوجهات والمخططات المسطرة في السياسة العمومية المائية داخل البلاد؛ مما يضمن ويحقق التوازن في الموارد المائية بين جميع جهات المملكة المغربية. لذا نجد مجموعة من المؤسسات المتدخلة والمكلفة على المستوى المركزي تتولى مهمة تدبير وإدارة الموارد المائية وحماية الملك العمومي المائي، بحيث يمكن تقسيمها من جهة الى القطاعات الحكومية (الفقرة الأولى)، ثم من جهة أخرى الى الهيئات الاستشارية (الفقرة الثانية).



الفقرة الأولى: القطاعات الحكومية

نجد في تدبير قطاع الماء مجموعة من الأجهزة الوزارية التي أنيطت لها مهمة الإشراف عليه وهي كما يلي:

أ) الوزارة المكلفة بالماء²⁶:

تضطلع الوزارة المكلفة بالماء باختصاصات عديدة في مجال تدبير الملك العمومي المائي، حيث تعد الوزارة المكلفة بالماء هي القطاع الحكومي الأكثر ديناميكية وتأثير في تدبير الموارد المائية على الصعيد الوطني لما لها من صلة مباشرة بالجمال المائي؛ الذي يعد نطاق ومجال ممارستها. تتولى الوزارة مهمة القيام بإعداد وتنفيذ سياسات الحكومة في ميادين الماء والمناخ وكذا التزويد بالماء الصالح للشرب، بالإضافة الى قانون الماء الذي خول للوزارة الوصية على الماء صلاحيات التنسيق بين وكالات الأحواض المائية، تهيئة المنشآت المائية الكبرى وصيانتها، اعداد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالماء²⁷.

كما تتبع التوجهات العامة المتعلقة بجمال الوصاية على المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان المياه، ممارسة مهام القيادة والتنظيم والتنسيق والتواصل والرقابة فيما يتعلق بتدبير المشاريع والمهام المتعلقة بالماء في بلادنا، كما تقوم بالدراسات والأشغال اللازمة لاستكشاف الموارد المائية وتحسين مستوى تدبيرها، زيادة على هذا انجاز الدراسات الضرورية لإعداد وثائق التخطيط المائي وتنسيق اعداد المخطط الوطني للماء²⁸. ترأس الوزارة المجالس الإدارية للوكالات وكذا اللجن التي يتم احداثها من طرف المجالس لمساعدتها في مجال التخطيط والبرمجة والتدقيق²⁹.

بالإضافة إلى ما سبق، نجد أن الوزارة المكلفة بالماء تقوم بضمان التأطير الدائم والتكوين الملائم لأعوان المكلفون بمهام شرطة المياه، مع الإشراف على تقييم عملهم من خلال تتبع مردوديتهم ومتابعة فعاليتهم في إنجاز مهامهم سواء لدى وكالات الأحواض المائية أو مصالح المياه التابعة للوزارة.

ب) الوزارة المكلفة بالفلاحة³⁰:

يتكلف القطاع المكلف بالفلاحة بمهمة اعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الفلاحة والتنمية القروية، وعلى الخصوص باتخاذ التدابير الضرورية لعقلنة استعمال الموارد المائية المخصصة للسقي³¹. وفي هذا الإطار تعمل الوزارة المكلفة بالفلاحة على وضع إستراتيجية لاقتصاد الماء وتهيئته في الفلاحة السقوية عبر عصنة الفلاحة السقوية وصيانة وإعادة تأهيل شبكات الري مع الحفاظ على الموارد المتوفرة في السدود؛ الشيء الذي يجعل من هذه الوزارة مؤسسة مركزية في تدبير قطاع الماء.

كما تتطلع وزارة الفلاحة باستعمال الموارد المائية بغرض الري وترشيد استخدامها في هذا المجال، كما تتدخل لتتبع تنفيذ السياسة السقوية الرشيدة، من خلال مصلحة اقتصاد وترشيد الري التابعة لها، بالإضافة انها تشارك الوزارة المكلفة للماء في تدبير وحماية الملك العمومي المائي.

ج) وزارة الداخلية³²:

تتوفر وزارة الداخلية على عدة اختصاصات في مجال تدبير الموارد المائية، اما بطريقة مباشرة وذلك عبر الاعتراف بالحقوق المترتبة على الماء، وكذا تدبير المياه التي تدرج ضمن الملك العمومي، أو بطريقة غير مباشرة من خلال تدخلها في مجال تدبير الملك العمومي المائي بواسطة الجماعات الترابية³³، حيث تناط بمديرية الشبكات العمومية المحلية مهمة المواكبة التقنية للجماعات الترابية و الهيئات التابعة لها وكذا مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية في قطاع الماء والكهرباء و التطهير والإنارة العمومية و التهيئة الرقمية و البيئة³⁴.



وتتكلف أيضا وزارة الداخلية بمراقبة الجماعات الترابية بما يعني أنها تراقب المكاتب والشركات الخاصة المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء في إطار تديرها المفوض لهذا القطاع كما أنها تقوم بتوفير المساعدة التقنية للجماعات الترابية فيما يخص الماء الصالح للشرب والتطهير وذلك عبر مديرية الماء والتطهير³⁵.

ملحوظة هامة:

تم تجميع كل من المكتب الوطني للكهرباء (1963) والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب (1972) في مؤسسة عمومية واحدة في سنة 2012، تحت اسم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وهذا بموجب المادة الأولى من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب³⁶.

يناط بالمكتب الوطني للماء والكهرباء مجموعة من المهام التي لها صلة مباشرة بالموارد المائية بالمملكة تتمثل في:

- القيام بأعمال الدراسة والإنجاز والتسيير الخاصة بمر المياه الصالحة للشرب التي قد توكلها الحكومة إليه؛
- تسيير مصالح توزيع المياه الصالحة للشرب ومصالح التطهير السائل في الجماعات، إذا عهد إليه بتسيير هذه المصالح؛
- تقديم المساعدة التقنية في الميدان وكذا السهر على جودة الماء إذا طلبت إحدى المؤسسات العمومية ذلك، بهدف تحسين الأداء التقني؛
- اجراء المراقبة باتصال مع السلطات على تلوث المياه الممكن استعمالها للتغذية البشرية.
- ويعتمد هذا المكتب على أربعة محاور رئيسية لدعم وحماية الموارد المائية:
- استمرارية وتأمين وتقوية تجهيزات التزويد بالماء الصالح للشرب بالوسط الحضري؛
- تعميم الولوج للماء الصالح للشرب بالوسط القروي وفق مبدأ "الحق في الماء للجميع"؛
- تدخل فعال في مجال التطهير السائل وحماية البيئة³⁷.

الفقرة الثانية: الهيئات الاستشارية

نظم المشرع المغربي عدة هيئات متدخلة من أجل فرض مقاييس لعقلنة استعمال الموارد المائية ومراقبتها، وكذا اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الاحترازية لحمايتها والحفاظة على جودتها.

أ) المجلس الأعلى للماء والمناخ:

يعد المجلس الأعلى للماء والمناخ هيئة استشارية عليا، أحدثت بموجب مرسوم 2.96.158، ويعقد اجتماعات سنوية، ويتألف المجلس من جميع القطاعات التي لها علاقة بالتخطيط المائي وتدييره، توزيعه وتمويله واستهلاكه، ويحضره أيضا كل شخص مؤهل أو مختص في مجال شؤون الماء، وانيطت بهذا المجلس مهام متعددة نذكر منها ما يلي:

- تحديد التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال الماء والمناخ؛
- القيام بدراسة وابداء الرأي حول الإستراتيجية الوطنية لتحسين المعرفة بالمناخ والتحكم في آثاره على نمو الموارد المائية؛
- دراسة ومناقشة المخطط الوطني للماء والتوجهات الكبرى لهذا المخطط؛



- ابداء الرأي حول مخططات التنمية المندمجة لموارد المياه بالأحواض المائية ولاسيما توزيع الماء بين مختلف القطاعات المستعملة وبين مختلف جهات البلاد أو نفس الحوض، وكذا مقتضيات استثمار وحماية موارد المياه والمحافظة عليها³⁸.

والمغرب في السياق الحالي يتميز بقوة الطلب على الموارد المائية، وبأزمة التغيرات البيئية الرئيسية وبالتغيرات المناخية الكبيرة بسبب الزيادة في متوسط درجات الحرارة. لذا انكب المجلس على دراسة تقارير تناولت مواضيع مختلفة تتعلق بالماء الصالح للشرب، تلوث المياه، قانون الماء، تحلية مياه البحر، تحويل المياه بين الأحواض.... إضافة الى كل ما يتعلق بالمناخ.

(ب) المجلس الوطني للبيئة:

يعتبر المجلس هيئة استشارية عليا في مجال البيئة، تأسس المجلس الوطني للبيئة سنة 1980، والذي تمت إعادة هيكلته بمقتضى المرسوم 2.93.1011 بتاريخ 20 يناير 1995، في إطار إعادة تنظيم الوحدات الإدارية المكلفة بحماية البيئة وتحسينها، وتترأس السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة المجلس، ويختص هذا المجلس في:

- تحديد مساعي الحكومة في ميدان البيئة، وذلك من خلال تنشيط وتوجيه وتنسيق كل عمل يتعلق بحماية البيئة وتحسينها وتدير شؤونها وتشجيع التنمية المستدامة؛

- تتبع الدراسات واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة؛

- توعية وتحسيس السكان ونشر المعلومات المتعلقة بالبيئة.

منذ اصدار المرسوم المنظم للمجلس الوطني للبيئة في 20 يناير 1995، انعقدت سبع دورات عادية للمجلس، وانبثق عنها عدة توصيات هامة تم تفعيلها على أرض الواقع فساهمت بشكل كبير في إرساء أسس التنمية المستدامة في البلاد.

(ت) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي³⁹:

لقد شكل دستور 2011 لجنة رئيسية من لبنات الصرح المؤسساتي ببلادنا. وفي هذا السياق، فقد وضع إطار متين لمأسسة "البيئة" بالمغرب وجعلها جزءا لا يتجزأ من المشروع التنموي الجديد للمملكة، من خلال التنصيب على أحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وذلك وفق مقتضيات الباب الحادي عشر من الدستور⁴⁰.

يعد المجلس هيئة استشارية عليا، يكرس مفهوم الديمقراطية التشاركية، وذلك بتقديم الاستشارة للحكومة والبرلمان في جميع القضايا التي تحمل طابعا اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، كما يضطلع بالقيام بما يلي:

- الإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة، وفي جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة؛

- تحليل الظرفية وتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية وانعكاساتها؛

- تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

- تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي؛

- انجاز الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته؛



وقد دعا المجلس من خلال مجموعة من التوصيات الى دعم التشاور والتدبير المندمج للموارد المائية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي، وأكد على ضرورة مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي للماء في ضوء مقتضيات الدستور الجديد، وتعزيز المحور المتعلق بتدبير الطلب على الماء في الإستراتيجية الوطنية من خلال وضع برامج التحسيس وملائمة التربية والتكوين مع تحديات قطاع الماء. إضافة الى دعوته الى النهوض بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال الماء، وتطوير نموذج التدبير العادل والمستدام لقطاع الماء⁴¹.

المطلب الثاني: المؤسسات الجهوية

بالموازاة مع المؤسسات الوطنية المركزية التي لها التكليف والإشراف العام في تدبير المياه العمومية والوصاية على هذا القطاع؛ نجد المشرع المغربي أنه وضع إطارا مؤسسيا جوهريا يتمثل في وكالات الأحواض المائية ومكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي (الفقرة الأولى)، ثم الجماعات الترابية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: وكالات الأحواض المائية والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي

أ) وكالات الأحواض المائية⁴²:

أراد المشرع المغربي انشاء هيئات خاصة لتدبير و حماية الموارد المائية، و هذا ما جاء به قانون الماء، حيث تم إحداث وكالات الأحواض المائية بموجب المادة 20 من القانون السابق رقم 95-10 المتعلق بالماء، وهذا ما أكده القانون الحالي رقم 36.15 من خلال مواد 80 إلى 87، وتعد وكالات الأحواض المائية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، و في تقديمه لقانون الماء رأى المشرع أن من بين أهدافه هو تدبير الموارد المائية في اطار وحدة جغرافية هي الحوض المائي، ابتكرت لغرض التدبير اللامركزي للماء، حيث خصها المشرع باختصاصات مهمة في مجال تدبير المياه والمحافظة عليها، وأهم تلك المهام نجد:

- تدبير وحماية الملك العمومي المائي داخل مجال نفوذها؛
- تأمين الموارد المائية والتخطيط لتنميتها والمحافظة عليها؛
- تقديم مساعدات مالية وتقنية للأشخاص العامة أو الخاصة التي تطلب منها ذلك سواء من أجل وقاية المياه من التلوث أو من أجل القيام بتهيئة الملك العمومي المائي أو استعمالها؛
- اقتراح وتنفيذ الإجراءات الملائمة ولاسيما لضمان تزويد السكان بالماء في حالة الخصاص في المياه؛
- انجاز كل قياسات الجودة المتعلقة بحماية موارد المياه وإعادة جودتها؛
- تتولى تدبير ومراقبة استعمال موارد المياه المعبأة، كما تنجز البنيات التحتية الضرورية للوقاية من الفيضانات ومحاربتها⁴³.

وتتكون وكالات الأحواض المائية من مدير يتوفر على سلطات واختصاصات لتسيير الوكالة ومن بينها سلطة تعيين بعض الموظفين التابعين للوكالة وفق شروط محددة لمهمة شرطة المياه، واليوم يتوفر المغرب على تسع⁴⁴ وكالات أحواض مائية تساهم في مهمة تدبير المياه والمحافظة عليها داخل منطقة نفوذها.

ب) المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي:

أنشئت المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي بتاريخ 22 أكتوبر 1966 بمقتضى المرسوم 826.66، حيث تخضع لوصاية الوزير المكلف بالفلاحة، وهي مؤسسات عمومية مسؤولة عن إدارة الموارد المائية المخصصة للاستعمال الفلاحي داخل دائرة المكاتب الخاضعة لنفوذها؛ حيث



لها حق منح الرخص لجلب المياه لأغراض فلاحية بموجب السلطات المفوضة لها من قبل الوزارة المكلفة بالماء، بالإضافة الى تأمين إنجاز التجهيزات الهيد وفلاحية لحساب الدولة، وتأمين استغلال وصيانة التجهيزات لضمان خدمة مائية دائمة وفعالة، ثم استخلاص إتاوات مياه السقي ومزاولة مهمة شرطة المياه. كما للمكاتب الجهوية مهمة اعداد الأراضي من أجل سقيها وكذا محطات الضخ وتوليد الضغط، ويتطلب هذا الإعداد تجهيزا داخليا يشمل ضم الأراضي والممرات المؤدية الى القطع الأرضية الناتجة عن عملية الضم واستصلاح الأراضي وإزالة الأحجار من الأراضي وتسويتها لاستعمالها في الأغراض السقوية⁴⁵.

التزمت الدولة من اجل تطوير و النهوض بالقطاع الفلاحي، عبر تهيئة و تنمية المجالات السقوية و تدبير مياه الري، بالإضافة الى انشاء مؤسسات عمومية جهوية تسهر على تدبير التجهيزات الهيدر وفلاحية و تطوير التقنيات الزراعية، و تدبير مياه السقي وكذا اعداد المساحات السقوية و ترشيد استعمال الماء من خلال ادخال تقنيات جديدة و التحكم في توزيع الموارد المائية حسب الإمكانيات المائية المتاحة، و التي تتحكم فيها الظروف المناخية السنوية لبلادنا، وكذا المساهمة في تجهيز الأراضي لتحقيق هدف سقي المليون هكتار، تجسيديا للمخطط الذي تبناه الملك الراحل الحسن الثاني، و الذي يسعى لتوسيع المدارات السقوية و الاستفادة من الإمكانيات المائية المعبأة لتحقيق الأمن الغذائي في بعض المزروعات الأساسية⁴⁶.

الفقرة الثانية: الجماعات الترابية

يعهد الى الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث وداخل دائرة نفوذها مهام تقديم الخدمات للمواطنين والمواطنات والمؤسسات العمومية والخصوصية على حد سواء. وتتجلى اختصاصاتها في مجال الماء فيما يلي:

(أ) الجهات:

تتبوأ الجهة تحت اشراف رئيس مجلسها مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عمليات اعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب. والجهة استنادا القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات⁴⁷ تمارس اختصاصاتها في المجال المائي وفق التنمية الجهوية بما يلي:

- وضع استراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء (اختصاص ذاتي)؛

- تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء وفك العزلة (اختصاص مشترك)؛

- المحافظة على الموارد المائية، الموارد الطبيعية والتنوع الإيكولوجي ومكافحة التصحر (اختصاص مشترك)؛

- الطاقة والماء والبيئة (اختصاص منقول)؛

ان أسلوب تدبير المياه على صعيد الحوض المائي يكتسي أهمية بالغة في التدبير الجيد للموارد المائية، حيث تم إرساء وكالات الأحواض المائية على مستوى الجهوي باعتباره المجال الجغرافي الأمثل لضبط وحل المشاكل التي يعرفها الملك العام المائي⁴⁸.

وبالرجوع الى القانونين 10.95 و 36.15 لا نجد نصوصا واضحة تتحدث عن الموارد المائية في الجهة أو التدبير المائي داخلها كجماعة ترابية، وانما هناك فقط إشارات غالبا ما تأتي في إطار الحديث عن التضامن الجهوي في تدبير هذه المادة الحيوية أو في الحديث عن المهام الموكولة ببعض المؤسسات المائية أو في حالة تقديم تعريف لإحداها⁴⁹.

تتعدد مداخل التضامن الترابي بين الجهات على المستوى الموارد المائية، فقد يكون سياق هذه المداخل مرتبطا بما هو طبيعي كحالة الجفاف الشديد تشهدها جهة معينة بسبب قلة التساقطات، فيتطلب الأمر حينها نقل الماء لتلبية حاجياتها من موارد مائية الى جهة أخرى، أو بسبب



مرور أنهار وأودية بمجسات محددة رغم أن منبعها في تراب جهات أخرى. كما يحتمل أن يكون سياق هذا التضامن مرتبط بما هو بشري كإعداد التراب الوطني، مما يفرض نقل الماء من تراب جهة الى مجال آخر، من أجل اعداد هيدروفلاحي أو أنشطة صناعية وسياحية أو بقصد توفير الماء الشروب للساكنة⁵⁰.

ب) العمالات والأقاليم:

بموجب المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم⁵¹، يحدث مجلس العمالة والإقليم خلال أول دورة يعقدها بعد مصادقته على نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 33 من نفس القانون أعلاه، لجنتين دائمتين على الأقل يعهد اليهما على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة.
- وبموجب المادة 86 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، تمارس العمالة أو الإقليم الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:
- الإسهام في تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهرباء.
- تقوم لجنة العمالة أو الإقليم للماء، والتي يرأسها العامل، بتتبع وتنسيق وتنفيذ الأعمال والإجراءات المتخذة من لدن مصالح الدولة والمؤسسات العمومية وكذا الجماعات الترابية.

ت) الجماعات⁵²:

- تقوم الجماعة بإحداث وتدير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في المجالات التالية:
- توزيع الماء الصالح للشرب والتطهير والسائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة (الاختصاصات الذاتية)؛
- تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل (الاختصاصات المشتركة)؛
- تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وضاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة (الاختصاصات المشتركة)؛
- احداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة (اختصاصات منقولة).



خاتمة:

أكد أن سعي الدولة المغربية من خلال التنصيب على مجموعة من النصوص القانونية المنظمة للماء باعتباره ملكا عمومي غير قابل للحجز أو التفويت أو التقادم، وكذا تخصيص مجموعة من المؤسسات المتدخلة سواء على المستوى المركزي أو المستوى الجهوي للإشراف والوصاية على هذا الملك العمومي دليل واضح على استيعاب الدولة منذ الاستقلال لأهمية الحماية والمحافظة على مواردنا المائية والأملاك العامة المائية، والتي أصبحت تتناقص في ظل ما تعرفه بلادنا من ضغط بشري وإكراهات طبيعية ترتبط أساسا بالتغيرات المناخية.

لقد نجحت الدولة المغربية في تنظيم واقع تدبير الملك العمومي المائي بوضعها إطار تشريعي محكم، وكذا أنظمة مؤسساتية تعمل على السهر في تنفيذ السياسات العمومية المرتبطة بمجال الماء، بالإضافة إلى اعتمادها على استراتيجية وطنية تهدف إلى خلق التضامن المائي بين الجهات، وتعزيز المنشآت المائية بنهج سياسة بناء السدود، ثم التفكير في تحلية مياه البحر، وكذا معالجة المياه العادمة من أجل تحقيق الأمن المائي للبلاد، لكن يبقى التساؤل المطروح هل توفر المغرب على النص القانوني والفاعل المؤسساتي كافيين لمواجهة مختلف التحديات والإكراهات الواقعية المرتبطة بتدبير قطاع الماء في المستقبل؟. هذا التساؤل سنحاول الإجابة عليه في مقالات أخرى بإذن الله.



الهوامش:

- (1) - عبد الرحمان (بجلول)، " الحماية القانونية للماء"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، عدد 9 سنة 2016، ص 83، بتصرف.
- (2) - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016)، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6494 ص 6305.
- (3) - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 ربيع الأول 1476 (16 غشت 1995)، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4325 ص: 2520.
- (4) - هنا دلالة على أن الملك العمومي المائي يتوفر على غطاء قانوني ومناعة قانونية تجعله عصيا على ان يكون محل ملك خاص. وهو نفس التوجه لدى المشرع المغربي منذ عهد الحماية في ظهير 1914 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 16 شعبان 1332 (10 يوليو 1914) ص 276.
- (5) - دليل شرطة المياه على ضوء القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، سنة 2019 ص 9.
- (6) - ينص الفصل الأول من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت على ما يلي: " إن نزع ملكية العقارات كلاً أو بعضاً أو ملكية الحقوق العينية العقارية لا يجوز الحكم به إلا إذا أعلنت المنفعة العامة...".
- (7) - انظر المادة 28 من قانون الماء رقم 36.15، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016)، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6494 ص 6305.
- (8) - اسماعيلي (حسن)، قراءة في القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 57-58 يوليو- أكتوبر 2004 ص 85. (قانون الماء رقم 10.95، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 ربيع الأول 1476 (16 غشت 1995)، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4325 ص: 2520).
- (9) - نصت المادة الأولى من المرسوم المتعلق بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العمومي المائي رقم 2.97.487 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 2/5/1998 ص 458 على وجوب توجيه طلبات التراخيص أو الامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي المنصوص عليها في المادتين 38 و 41 من القانون 10.95 الى مدير وكالة الحوض المائي المعنية وأن يتضمن العديد من البيانات. وهو نفس الأمر الذي نص عليه المشرع في القانون الحالي للماء رقم 36.15 ضمن المادة 24.
- (10) - المادة 33 من قانون الماء رقم 36.15.
- (11) - حسب مدلول المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية كما تم تغييره وتتميمه.
- (12) - المادة 49 من قانون الماء رقم 36.15.
- (13) - المادة 48 من قانون الماء رقم 36.15.
- (14) - المادة 49 من قانون الماء رقم 36.15.
- (15) - المادة 50 من نفس المرجع السابق.
- (16) - المادة 51 من نفس المرجع السابق.
- (17) - منشور في الجريدة الرسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 16 شعبان 1332 (10 يوليو 1914) ص 276.
- (18) - منشور في الجريدة الرسمية عدد 342، الصادر بتاريخ 23 صفر 1338 (17 نونبر 1919) ص 734.
- (19) - منشور في الجريدة الرسمية عدد 670، الصادرة بتاريخ 05 صفر 1344 (25 غشت 1925) ص 1457.
- (20) - محمد (علوي طاهري)، " حقوق المياه في التشريع المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، مجموعة البحث والتكوين في القانون المدني المعمق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. جامعة محمد الخامس اكدال بالرباط، السنة الجامعية 2008-2009 ص 39.
- (21) ادريس (الضحاك)، " الماء: موارده ونظامه القانوني"، اكااديمية المملكة ع 28، 2011، ص 77 بتصرف.
- (22) جواد (القادري)، " السياسة المائية بالمغرب في زمن الندرة"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع 62، السنة 2024، ص 213.
- (23) عبد اللطيف (الكرار)، " السياسة المائية بالمغرب ودورها في عقلنة تدبير الماء الفلاحي: سهل اشتوكة نموذجاً"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ع 107، السنة 2024، ص 4.



- (24) عبد الله (الميريكي)، السياسة المائية بالمغرب في ظل التغيرات المناخية والضغط البشري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2024/2023، ص 56. بتصرف.
- (25) المادة الأولى من القانون 36.15.
- (26) طبقا للمرسوم رقم 2.14.153 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالماء الصادر بتاريخ 16 ابريل 2014.
- (27) وليد (حديديوي)، "المؤسسات المكلفة بتدبير الملك العمومي المائي بالمغرب"، مجلة اراء للعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية، ع 10، 11، ص 228، 2023.
- (28) - (الميريكي) عبد الله، السياسة المائية بالمغرب في ظل التغيرات المناخية والضغط البشري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2024/2023، ص 70. بتصرف.
- (29) - تقرير المجلس الأعلى للحسابات، سنة 2011، ص 146.
- (30) - طبقا للمرسوم رقم 168-09-2 بتاريخ 21 ماي 2009 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة-
- (31) - عبد اللطيف (الكرار)، "السياسة المائية بالمغرب ودورها في عقلنة تدبير الماء الفلاحي: سهل اشتوكة نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ع 107، السنة 2024، ص 58.
- (32) - طبقا للمرسوم رقم 1086-09-2 بتاريخ 30 يناير 2020 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية.
- (33) - أحمد (اد الفقيه)، "نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 1999، ص 298.
- (34) - (الميريكي) عبد الله، "السياسة المائية بالمغرب في ظل التغيرات المناخية والضغط البشري"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2024/2023، ص 72.
- (35) - سهام (حفيظي)، "سياسة تدبير الماء في المغرب بين الإطار القانوني والتدخل المؤسساتي"، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية ع 33، السنة 2024، ص 15
- (36) - القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ 29 سبتمبر 2011 نشر بالجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011، ص 5181.
- (37) - عبد اللطيف (الكرار)، "السياسة المائية بالمغرب ودورها في عقلنة تدبير الماء الفلاحي: سهل اشتوكة نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ع 107، السنة 2024، ص 69.
- (38) - ادريس (الحافظي)، "الموارد المائية بالمغرب: الإمكانيات والتدبير والتحديات"، الطبعة الثانية 2021، ص 374.
- (39) - القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 صادر في 31 يوليوز 2014 الموافق ل 3 شوال 1435.
- (40) - أنظر الفصول 151، 152، 153 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- (41) - حليلة (السعدية فاكول)، "تدبير الملك العام المائي بالمغرب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2016-2017، ص 110.
- (42) - إن تجربة وكالات الأحواض المائية عرفتها فرنسا بموجب قانون 1964 وأثبتت نجاحها من حيث اتخاذ القرارات بعين المكان، وحماية المياه العمومية بواسطة شرطة المياه، وأمام هذه التجربة قام المشرع بتبني نفس النهج عند تشريعه للقانون 10.95 ثم في القانون 15.36. وأول وكالة تم احداثها هي وكالة حوض أم الربيع بموجب المرسوم رقم 2.96.536 صادر في 8 رجب 1417 (20 نونبر 1996) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4436 بتاريخ 1996/12/05 ص 2666.
- (43) - إبراهيم (كومغار)، "دور وكالات الأحواض المائية في حماية المياه بالمغرب"، مجلة المنبر القانوني، العدد 7-8، مكتبة الرشاد، سطات، ابريل 2015، ص 208.
- (44) - وكالة الحوض المائي: الملوية، اللوكوس، سبو، أبي رقرق، أم الربيع، تانسيفت الحوز، زيز غريس كير، سوس ماسة درعة، الصحراء.
- (45) - هند (بلفاطمي)، "السياسة المائية بالمغرب"، مجلة الحقوق، ع 23، 2021، ص 234.
- (46) - ادريس (الحافظي)، "الموارد المائية: الإمكانيات والتدبير والتحديات"، الطبعة الثانية 2021، ص 386.



- (47) - القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 7 يوليوز 2015 (20 رمضان 1436)، الجريدة الرسمية عدد 6380، ص 6660.
- (48) - حسنة (كحجي)، " دور الجماعات المحلية في حماية وتديير البيئة "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية"، يوليوز-أكتوبر، ع 81-82، السنة 2008، ص 100.
- (49) - هجر (أبو لطيفة)، " تديير الملك العام المائي بالمغرب "، رسالة لنيل دبلوم ماستر القانون العام الداخلي وتنظيم الجماعات الترابية، السنة 2021-2022، ص 27.
- (50) - حسن(رياض)، عبد المالك(البيار)، محمد (بسباس)، "واقع التضامن المائي بين الجهات: من خلال القوانين المنظمة للموارد المائية، الرأس المال الترابي في سياق الجهوية المتقدمة مؤلف جماعي"، مكتبة دار العرفان للنشر والتوزيع-أكادير، الطبعة الأولى، 2017، ص 583 و 586.
- (51) - القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 7 يوليوز 2015 (20 رمضان 1436)، الجريدة الرسمية عدد 6380، ص 6625.
- (52) - المواد 83 و 87 و 90 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 7 يوليوز 2015 (20 رمضان 1436)، في الجريدة الرسمية عدد 6380، ص 6660.